انتهى ص وتوجيهه س ابو وبما يستحب توجيه المذبوح
الى القبلة على شقه الايسر والاستقبال وتوكل
والفرق بين توجيه الذبيحة وعدم توجيه البائل
الى القبلة خفة الذم بالعفو عن يسيره واكل
الباقي منه في العروق وفي البول لشعوره
ايضا او الاولى ان لو قال توجيهه وظاهر كلام
غير واحد ان قوله وتوجيهه فيما يذبح فقط وتقدم
عند قوله ونحرها الخ ما يقتضي ندبه في النحر
الجناص والجناح المحل س ابو وبما يستحب
ايضا ان يوضع الذابح المحل الذي يذبح فيه من حفرة
او زعف الذي يستر على الذبح وانظر هل يجري
مثل ذكر في الشرام لا ص وفري ودجي صيد
انفذ مقتله س يعني ان الصيد اذا انفذت الجوارح
مثلا مقاتله وادركه الصايد وهو يضطرب
فانه يستحب له ان يفري اوداجه لتزهق روحه
بسرعة والاستحباب يحصل بفري الودجين
ولو لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة
ولذا قال المولف فري ولم يقل ذبح او نحر او ذكاة
ص وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا
او بالعظم ومنعهما خلاف س يعني ان الاسنان
التي هي مركبة في فم الانسان والظفر المركب
في الاصبع هل تجوز التذكية بهما او لا تجوز وذكر
في ذكر اقوال القول الاول تجوز الذكاة بهما

مطلقا

٢٢

مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار
وظاهره الجواز كبيرا او غيرهما وهو خلاف
ما في المدونة انه يكره العظم والسن لقولها ومن
احتاج ثم قال فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكين
فانها توكل ابو محمد وقد اسا القول الثاني
لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك في كتاب
ابن المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب
مالك قال الباجي هو الصحيح القول الثالث
تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز
بهما ان كانا متصلين لانه خنق بالظفر ونهش
بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد
انه الصحيح من جهة المعنى وروي عن مالك
جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره
بالسن مطلقا ومراده بالعظم نفيا واثباتا
في هذه الاقوال الظفر بدليل قولها او ان انفصلا
لان العظم المتصل لا يتاتى به ذبح اصلا
ومراده بالاطلاق فيما تقدم سواء كانا متصلين
او منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت
الة سوى ما عدا الحديد فان وجد الحديد تعين وان
لم توجد الة غيرهما تعين الذبح بهما ص وحرم
اصطياد ماكول لا بنية الذكاة س يعني
ان الحيوان الماكول اللحم لا يجوز اصطياده
لا بنية الذكاة ابو ولا بنية تعليم بل بلا

Copyright © King Saud University